

إلى جانب الأعمال التجارية المنفردة نص المشرع الج ازئري بموجب المادة الثانية من القانون التجاري على مجموعة من العمال التجارية التي تتم في شكل مقاوله، أي بناء على وجود تنظيم بشري ومادي يسعى إلى تك ارر القيام بعمل ما طمعا في تحقيق الربح. ولقد عدد المشرع الج ازئري احدى عشرة نوعا من أنواع المقاولت منها: مقاوله البناء، من المقاولت. حظ هنا أن المشرع لم ي